

قانون رقم 19 - 08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 5 و 62 و 74 و 77 و 79 و 80 و 81 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 90 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 125 و 129 و 137 و 158 و 176 و 178 منه
- وبعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعطل
- وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدّل المادة 5 من الدستور وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلان للتغيير .

هذان الرمزان من رموز الثورة ، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1 - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون .

2 - النشيد الوطني هو " قسماً " بجميع مقاطعه .

يحدد القانون خاتم الدولة ."

المادة 2 : تضاف مادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي :

" المادة 31 مكرر : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ

تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 3 : تعدّل المادة 62 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 62 : على كلّ مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة .

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه واجبان مقدّسان دائمان .

تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذويهم والمجاهدين . وتعمل

كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة ."

المادة 4 : تعدّل المادة 74 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 74 : مدّة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات .
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ."

المادة 5 : تعدّل المادة 77 من الدستور وتحرر كما يأتي :

- " المادة 77 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :
- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية
 - 2 - يتولّى مسؤولية الدفاع الوطني
 - 3 - يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجّهها
 - 4 - يرأس مجلس الوزراء
 - 5 - يعيّن الوزير الأول وينهي مهامه
 - 6 - يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور
 - 7 - يمكنه أن يعيّن نائباً أو عدّة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم
 - 8 - يوقّع المراسيم الرئاسية
 - 9 - له حقّ إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها
 - 10 - يمكنه أن يستشير الشعب في كلّ قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء
 - 11 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها
 - 12 - يسلمّ أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية ."

المادة 6 : تعدّل المادة 79 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 79 : يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول .
ينفّذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة .
يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء ."

المادة 7 : تعدّل المادة 80 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 80 : يقمّم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه .
ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ."

و يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية .

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني .

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة ."

المادة 8 : تعديل المادة 81 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 81: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله .
يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها ."

المادة 9 : تعديل المادة 85 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 85 : يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية :
- 1 يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية
- 2 يسهر على تنفيذ القوان والتنظيمات
- 3 يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك
- 4 يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية و دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذكر
- 5 يسهر على حسن سير الإدارة العمومية ."

المادة 10: تعديل المادة 87 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 87 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم .
كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 و 91 ومن 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور ."

المادة 11: تعديل المادة 90 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 90 : لا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول اللمانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .

يستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية و يمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة .

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في ا لمادتين 88 و 89 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 10 من المادة 77 و ا لمواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور .
لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ."

المادة 12 : تعدّل المادة 178 من الدستور وتحرر كما يأتي :

" المادة 178 : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

- 1 - الطّابع الجمهوري للدولة
- 2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية
- 3 - الإسلام باعتباره دين الدولة
- 4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية
- 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن
- 6 - سلامة التراب الوطني ووحدته
- 7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية ."

المادة 13 : تستبدل وظيفة " رئيس الحكومة " بوظيفة " الوزير الأول " في المواد 83 و 84 و 86

و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 125 و 129 و 137 و 158 من الدستور .

المادة 14 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008

عبد العزيز بوتفليقة